مر و للسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا ياتي للمقطع العمل عليه
والاخذ منه ويجوز العمل فيه والاخذ بلا اذن الامام جزمًا ولو ظهر
السيل قطعة ذهب ونحوه من معدن التحقت بالظاهر ومن احيا
مواتا فظهر فيه معدن باطن او ظاهر لم يعلم به ملكه لانه
من اجزاء الارض التي ملكها بالاحياء ولو علمه قبل الاحيا ملك المعدن
الباطن فقط وبقعتهما لا تملك باحيا مع العلم بهما لفساد القصد اذا
المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المبا
حات من الاودية كالنيل والعيون في الجبال وسيول الامطار
يستوي الناس فيها فياخذ كل ما شا لكن لو ازدحم عليه لقلته
او ضيق المشرع قدم السابق ويقرع عند المعية ويقدم محتاج شرب
على مريد سقي فان اراد قوم سقي اراضيهم منها فضاق الما عنهم
وبعضهم احيا اولا سقي الاعلا فالاعلا يعني الاول فالاول وحبس
كل واحد منهم الماحتى يبلغ الكعبين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك
ولو سقا الاعلا ثم احتاج للسقي قبل وصوله للاسفل مكن منه فان
كان في الارض ارتفاع من طرف وانخفاض من طرف افرد كل طرف
بسقي بما هو طريقه بان سقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم
يسقي المرتفع ولو كان الماء يفي بالجميع سقا من شا منهم متى شا ويمنع
من اراد احيا موات وسقيه منه ان ضيق على الساقين ولو احيا جما
عة اراضي دفعة وجهل السابق قدم الاقرب الى النهر وما اخذه
من هذا الما اي المباح في اناء او حبس بنحو حوض مسدود ملك
على الصحيح ولو رده الى محله لم يصر شريكا به ولو حفر نهرا فدخل به
ما مباح فهو باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل لا يد
خل في ملكه وحافر بير بموات للارتفاق بها دون التملك اولى بما
يها حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد وقبل ارتحاله ليس له
منع ما فضل منه عن محتاج الشراب اذا استقى به لو نفسه ولا منع مواشيه

ولم

وله منع غيره من سقي الزرع ولو فضل عن حاجته والمحفورة للتملك او
في ملك يملك حافرها ماؤها في الاصح لانه نما ملكه وسوا ملكه ام
لا لا يلزمه بذل ما فضل من حاجته لنفسه وماشيته وزرعه لزرع
ويجب بذل ما فضل عن جميع ذلك لماشية وكل حيوان محترم على الصحيح
لحرمة الروح بشرط ان يفقد صاحبه ماء مباحا وان يكون ثم كلا يرعاه
وكونه قبل احرازه بنحو اناء ولو لم يحتج الى المحرز في ثاني الحال وجب بذله
واذا وجب له لم يجز اخذ عوض عنه واذا وجب بذله لعطش ادمي
محترم كالرعاة لم يشترط فضله عن ماشيته وزرع والقناة المشتركة
بين ملاكها يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم بنصب خشبة في عرض
النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة فان جهل قدرها
من الارض ويجوز تساويها مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث
مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه لارضه ولهم
القسم مهاياه كان يسقي كل منهما يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب
حصته ولكل الرجوع عن المهاياه متى اراد

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على تصرف مباح والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية الوقف واركانه مو
قوف وموقوف عليه وصيغه وواقف وبدا به فقال شرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والاختيار فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومفلس ومكاتب ويصح من كافر ولو لمسجد
وشرطه الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم اي لا يصح وقفه
اد منفعته في استهلاكه وريحان فلا يصح وقفه لسرعة فساده
وخرج من الدوام الحصول لكن لا يشترط حالا فيجوز وقف عبد وجحش صغيرين
وزمن يرجى زوال زمانته وضبط الموقوف بانه عين معينة مملوكة

Copyright © King Saud University